او هذا يزعم انه زنى بها ختنى في النوم قال علي كرم الله وجهه نقيمه في الشمس
ونضرب ظله مائة جلدة اي انه لم يفعل حقيقة فلا نقابله بحقيقة والله اعلم

باب سنن الصوم اي ما يطلب فيه على وجه السنية والندب

ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

من سنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر

قلت يعني ان سنن الصيام تعجيل الفطر قال صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وكونه بالماء او بالتمر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والتمر مقدم على الماء والرطب مقدم
على التمر اما التمر فقد روى وهب ابن منبه ان الصائم يزيغ بصومه بصره
فالجوع والعطش فاذا افطر على حلو عاد اليه ما زاغ من بصره ويستحب
كون التمرات وترا ثلاثا او خمسا او سبعا واما الماء فهو فانه حياة
لكل شيء وطهور والعلية فيه غير مشكوك فيها وقصد الحلال الذي
لا شبهة فيه مطلوب للافطار وان كان مخصوصا مطلقا فالخصوص وجه
في التاكيد فروع ثلاثة اولها يجب اتمام الصيام الى الليل
فان شك في الغروب فلا ياكل اتفاقا فان اكل مع الشك قضى ثم ان لم
يتبين ففي الكفارة قولان الثاني قال ابن اعرابي حلف رجل بطلاق اذا لا
يفطر على حار ولا بارد فافتاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله
والله اعلم بانه يفطر بدخول الليل لحكم له بالفطر فلا يحنث لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد
افطر الصائم قال وهو جار على اصل مالك في اعتبار الايمان بالالفاظ

هذا معنى

هذا معنى كلامه والله اعلم الثالث يكره الوصال على المشهور وفي
الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم ونهى عن الوصال وعلل هذا بانه ليس
كهيئتكم فاخذ بجوازه الشافعي لمن لم تنبعث علته منه وكان يفعله ابن الز
بير وابوه وغيرهم فاما صيام الخمسة التي يراها اهل سوك البلاد قربة
وراينا ها بدعة قبيحة والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وسنة التاخير في السحور موجودة في الخبر المأثور

قلت يعني ان تاخير السحور سنة ما لم يشك في الفجر وقد قال عليه
الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وبركته من وجوه احدها
مخالفة اليهود اذ انهم لا ياكلون حتى يروا النجم ثم يحرم عليهم الاكل
بغيبة النجم والنوم على زعمهم الثاني فيه تقوية على الصيام دون
مشوش من الجوع ولا من العطش وان كان يلبس كمن لا يتسحر الثالث
فيه التنبيه لقيام اخر الليل وصلاة الصبح في اول الوقت ونحو ذلك وقد
قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور
بتسحروا فالامة محمد صلى الله عليه وسلم فروع ثلاثة اولها
ان شك في دليل الفجر ففي منع الاكل واباحته وكراهته ثلاثة اقوال
والقول في الرسالة لا ياكل ولا يشرب واختير في الغيم الاباحة وفي الصحو
التحريم وقضى مطلقا ان ظهر انه اكل بعد او طرا الشك على المشهور
والا فعلى الخلاف المتقدم وان قلت فبالمنع يقضي وبالاباحة لا يقضي
وبالكراهة ينوب الثاني ان طلع الفجر وهو مجامع نزع وكذا ان كان
اوله حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور والا قضى اتفاقا وكفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)